جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل م د)

حماية السوق في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون العون الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:
- ايدري صبرينة
- فرج الله سميرة

تحت إشراف الدكتور:
زايدي حميد

لجنة المناقشة:

-/ محتوت/ جلال مسعد، أستاذة محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا

- د/زايدي حميد، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا.

- موساوي ظريفة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ الناقشة: ...../...../2016

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 – سورة إبراهيم

إن الشكر لله وحده، خلق عبده، ويسر أمره، علمه ما لم يعلم، سبحانه جلت قدرته وعظم شأنه.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل المتواضع ووفقنا في إنجاز هذه الدراسة.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف "زايدي حميد" لقبوله الإشراف علينا وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طوال مرحلة العمل

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع، دون أن ننسى جميع طلاب كلية الحقوق.

"صبرينة و سميرة"

و شـــــــكرا

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أبي وأمي

إخواني وأخواتي

"فتيحة، كريم، عبد الرحمان"

إلى خطيبي الذي كان عونا لي طليلة هذا البحث

وإلى الأستاذ المشرف"زايدي حميد"

كما أهديه إلى أسرتي كبيرهم وصغيرهم

سميرة

إلى أبي وأمي

إخواني وأخواتي

وإلى كل من ساهم من بعيد او من قريب

أهدي جهدي لكل الأصدقاء والصديقات

وإلى الأستاذ المشرف"زايدي حميد"

صبرينة

مقدمة

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات أزمة اقتصادية أثرت سلبا على مختلف المجالات منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية نتيجة النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه[1] ولكن بعد ظهور مرحلة الاصلاحات الاقتصادية تغير نظام الدولة، ودخلت في مرحلة اقتصاد السوق، حيث كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة[2]

وقد اعتبر هذا التحول من بين ملامح العولمة التي مست الجانب الاقتصادي،وقد فرض على الدولة فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نشاطها الاقتصادي الذي منح للأعوان الاقتصاديين حق الدخول إلى الأسواق من أجل مزاولة أي نشاط تجاري دون أية عوائق أو قيود، وهذا عن طريق جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والمستثمرين والحصول على الأرباح عن طريق جودة المنتوجات[3].

لقد تغير دور الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة لضبط النشاط الاقتصادي، وهذا لا يني الانسحاب الكلي للدولة، وإنما أوكلت مهمة الضبط إلى هياكل جديدة تستطيع مواكبة التغيرات والتطورات التي أحدثتها العولمة بسبب الخبرة التي تتمتع بها[4]، ولهذا فقد أصبحت الدولة تراقب النشاط الاقتصادي عبر مختلف الهيئات الإدارية المستقلة من أجل ضمان احترام المبادئ التي يقوم عليها السوق، والعمل على حماية المصلحة العامة الاقتصادية، والعمل على منع كل أشكال التجاوزات من خلال حسن التسيير لمختلف القطاعات الموجودة داخل الأسواق.

---

[1] نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس ملاينة، 2014، ص2

[2] إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والنجارة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

[3] الدكتور محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03، والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر2010، ص04.

[4] جلال مسعد محتوت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام 16-17 مارس2015، ص 3.

ومن أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الأسواق منحت الدولة مهمة الضبط إلى هيئات متخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وكل واحدة لها نظام قانوني خاص بها، وتعتبر هيئات تنوب عن سلطة الدولة في ممارسة الوظيفة الضبطية، والمراقبة على هذه القطاعات[1]

تتولى هذه الهيئات الإدارية المستقلة مهمة الحفاظ على النظام العام وتوفير الحماية والاستقرار للمستهلك، إذ تمارس الدولة إلى جانب هذه السلطات محاربة كل التجاوزات التي تعرقل السوق وجدت.[2]

وتتمتع هذه الهيئات بالسلطة الإدارية، لا تخضع لأية سلطة سواء كانت سلطة رئاسية أو سلطة ولائية ولقد استمد المشروع الجزائري فكرة إنشاء هذه السلطات من التجربة الفرنسية. وقد ظهرت أول سلطة في الجزائر سلطة المجلس الأعلى للإعلام سنة1990، حيث وصل عدد السلطات الإدارية المستقلة إلى 12 سلطة تتولى مهمة ضبط السوق، وتوفير الحماية اللازمة له، حيث كل واحدة في حدود مجال اختصاصها، وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية الذي تمحور حول حماية السوق في التشريع الجزائري.

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال قمنا بدراسة هذا الموضوع من جهتين، حيث حددنا الحماية العامة (الفصل الأول)، والحماية الخاصة (الفصل الثاني).

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07،2013.

[2] إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال، مجلس المنافسة، هيئة إدارية مستقلة لضبط السوق، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص01.

الفصل الأول

الحماية العامة للسوق في التشريع الجزائري

قامت الجزائر بإصلاحات أدت إلى عصرنة وتغيير الهياكل التجارية وضع قانون جديد، وهذا قصد تنظيم وتسيير الفضاءات التجارية وتطهير السوق من الأسواق الفوضوية، والأسواق الموازية[1] (المبحث الأول)، فبعد انتقال الدولة من صفة متدخلة إلى الضابطة، أصبحت تتدخل بأسلوب غير مباشر ذلك من أجل ضمان الضبط الفعال للأسواق والسهر على حسن التسيير للمنافسة الحرة داخل الأسواق كحماية عامة (المبحث الثاني).[2]

المبحث الأول

الفضـــاءات التجارية

إن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر والانفتاح الاقتصادي الذي أدى إلى الحاجة الماسة للأسواق، أدت بالمشرع الجزائري إلى تنظيم فضاءات تجارية، من خلال إصداره لنصوص قانونية وتنظيمية عديدة إلا وهي المرسوم التنفيذي رقم 09_182 مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 12_111 مؤرخ في 06مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

[1] زاوي فائز، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، جامعة قصدي مرباح ورقلة2014-2015، ص03.

[2] إقلالي فضيل، بن حامنة جمال، مرجع سابق،ص03.

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الفضاءات التجارية خلال نفس المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 _ 111 التي تنص على ما يلي:" لا يقصد بمفهوم أحكام هذا المرسوم بقضاء تجاري، كما حيز منشأة غير... مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة. (1)

وعليه سنقوم بدراسة تعريف السوق وعناصر السوق (المطلب الأول) وأنواع الأسواق (المطلب الثاني، وأخيرا كيفيات إنشائها (المطلب الثالث).

المـطلب الأول

مفهـــوم السوق

لقد تعددت التعاريف المقدمة للسوق فهنالك من عرف بصفة عامة (الفرع الأول) وهنالك من قدمه تعريفا اقتصاديا (الفرع الثاني) كما أن السوق لا يخلو من عناصر مكونة له (الفرع الثالث)

الفـــــرع الأول

مفـــــهوم السوق

السوق هو المكان الذي يلتقي فيه بائع الخدمات والسلع مع مشتريها، وهذا المكان يمكن أن يكون قرية أو حيا أو مدينة قطرا أو إقليميا، قد يشمل كل العالم.[1]

وفي النظرية الكلاسيكية السوق هو مكان يتقابل فيه العرض مع الطلب وتتحدد الأسعار خلال العلاقة بينهما.[2]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 06 مارس 2012،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم و الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج ر عدد15، صادرة في 14 مارس 2012.

[2] www.drcblida.dz/index.php?option=com.content&view=article&id=140hemid=226

كما عرف المشرع الجزائري السوق في نص المادة 03 من الأمر رقم 03_03 وذلك في نص المادة 03_02، كما يلي: " السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقديه للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.[1]

الفـــــرع الثـــــاني

التعريف الاقتصادي للسوق

إن مصطلح التسويق يستعمله الاقتصاديون بدل السوق وهو ترجمة لكلمة إنكليزية تعني السوق أو المتجر الذي يقوم بعمليات البيع والشراء، والفقيه كلوتلر عرف التسويق بأنه: التسويق عملية اجتماعية إدارية يقوم بمساعدتها أشخاص معنيون، لتلبية احتياجاتهم من خلال إنتاج السلع والخدمات والقيم الاستهلاكية فيما بينهما، وذلك خلال تسعير وترويج وتوزيع السلع والخدمات، لتحقيق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الزبائن والمؤسسات.

أما من وجهة النظر الاقتصادية فقد عرف التسويق على أنه: جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تتعامل مع عملية تبادل السلع والخدمات بغرض تحقيق منفعة.[2]

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان2003،يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43،صادرة في 20 جوان2003.
[2] دياب زقاوي،الاتصال التجاري وفعاليته في المؤسسة الاقتصادية،دراسة حالة المؤسسة الوطنية لضمانات الالكترونية ENIEM، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010-ص12.

الفـــرع الثـــالث

العنـــاصر المكونـــة للسوق

أولا: المؤسسة

"شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيه وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعية بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة".[1]

يمكن تعريف المؤسسة أيضا على أنها تنظيم تجمع بين الأشخاص ذوي كفاءات تستعمل قدرات رؤوس أموال من أجل إنتاج السلع والتي يمكن بيعها فيما بعد بسعر أكبر من التكلفة.[2]

عرف المشرع الجزائري المؤسسة في المادة 03 من الأمر 03_03 كما يلي: ‘‘يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يلي:

أ_ **المؤسسة**: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات."[3]

المادة عدلت بموجب القانون رقم 08_12 وأصبح مضمونها:

أ_ المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

[1] صمويل عبود,اقتصاد المؤسسات, الطبعة الثانية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1982,ص 58
[2] ناصر راري عدفن ,اقتصاد مؤسسة, دار المحمدية العامة, الجزائر, 1998, ص 10
[3] امر رقم 03-03 مرجع سابق

ثانيا: المستهلك:

هناك عدة تعاريف مختلفة للمستهلك قدمها الفقه والقضاء، منها:

1_ **التعريف الأول**:" المستهلك هو كل شخص يقوم بالتعاقد بهدف الاستهلاك وذلك باستعمال مال عام أو خاص، وهذا التعريف قدم صفة المستهلك لبعض الأشخاص اللذين يتصرفون لغرض مهني."[1]

2_ **التعريف الثاني**:" المستهلك هو المهني ذو الشأن في عملية التوزيع في نطاق نشاطه المهني، وليس لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط." [2]

ولم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريفا للمستهلك في أول قانون يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة 1989، ولكن سنة بعد ذلك بموجب اصدار المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع، حيث عرف المستهلك في المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 التي تنص على ما يلي: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسطى أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. [3]

أتى المشرع الجزائري بتعريف آخر للمستهلك، وذلك بصدور القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك خلال نص المادة 03 منه التي نصت على ما يلي: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

[1] سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 ص08

[2] سمية مكيحل ,مرجع نفسه ,ص05

[3] شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص28

إن المشرع الجزائري لوصوله إلى تقديم تعريفا للمستهلك اعتمدت على ثلاثة نقاط بحيث لكي يكون الشخص مستهلكا يجب:

_ أن يكون هناك سلعة أو خدمة.

_ اقتنائها من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

_ الاستهلاك النهائي للمنتوج (الاستجابة لحاجات شخصية، أو عائلية، أو لحيوان) [1]

الفـــرع الثـــــــالث
سلطـــات الضبط المستقلـــة

أولا: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

سلطات الضبط المستقلة والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، فلم تظهر أول سلطة ضبط مستقلة إلا في سنة 1990، وهي المجلس الأعلى للإعلام، وذألك بموجب القانون 70-07 الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 [2]

إن المشرع الجزائري قام بإنشاء عدد معين من السلطات يمكن التمييز بين مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى: أين أنشأ المشرع خمسة (05) سلطات خلال فترة تمتد من 1990 إلى سنة 2000، وهي:
- مجلس النقد والقرض 1990، [3]
- اللجنة المصرفية 1990،[4]

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة، لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص45.

[2] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر2012-2013،ص14

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 04 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 19، صادر في 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، التعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

[4] القانون رقم 90-10 السابق الذكر

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993،[1]
- مجلس المنافسة 1995،[2]
- وسيط الجمهورية1996،[3]

ب- **المرحلة الثانية**: في ظرف ستة (06) سنوات من 2000إلى 2006 تم إنشاء (09) سلطات إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى.

- سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000،[4]
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية سنة2001،[5]
- لجنة ضبط الغاز والكهرباء سنة 2002،[6]
- سلطة النقل سنة 2002، [7]
- ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات سنة 2005،[8]
- سلطة ضبط المياه سنة 2005،[9]

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، خ ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003

[2] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرت في 22 فيفري 1995 ملغى بموجب الأمر 03-03 السالف الذكر.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط جمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

[4] قانون 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت2000

[5] قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج ر عدد 16 صادر 07 مارس 2007.

[6] قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

[7] قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002

[8] قانون 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتضمن قانون المحروقات، ج ر عدد 50 صادر 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006

[9] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005- يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 صادرة في 04 سبتمبر 2005، معد متمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006،[1]

إلى جانب هذه السلطات أنشأ المشرع في المجال المالي سلطات ضبط غير أنهم موضوعتان تحت رقابة وزير المالية [2]

- سلطة ضبط سوق التبغ والمادة التابعة.[3]
- لجنة الإشراف على التأمينات.[4]

ثانيا: تعريف سلطات الضبط المستقلة

سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة سلطات مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، ذلك لتحقيق التوازن.

بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها في ضبط السوق، خولت هيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، بحيث تتدخل سلطة توقيع العقوبات، واتخاذ القرارات وسلطة التنظيم.[5]

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر 01 سبتمبر2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-18 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 13 صادرة في 44، الصادرة في 10 أوت

[2] بوحملين وليد، مرجع سابق، ص 16

[3] قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80،

[4] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

[5] نزليوي صليحة " سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، 18-19.

ثالثا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة:

إن النصوص القانونية التي أنشأت سلطات الضبط المستقلة، لم تنشر كلها إلى تحديد الطبيعة القانونية، فيمكن تحديد الطبيعة القانونية للسلطات على أساس العناصر الثلاثة المكونة لها، السلطة الضبط والاستقلالية.[1]

أ- **عنصر السلطة:**

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح السلطة لأول مرة في سنة 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام.[2]

إن مصطلح السلطة الإدارية في القانون الإداري يعني "شكل من أشكال السلطة، فهي السلطة الإدارية، تتمتع بها بعض الهيئات، وعادة ما تقابل السلطة الإدارية بالسلطات القضائية....، السلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية".[3]

إن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة إصدار قرارات، الأمر الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية، سلطة إصدار القرار هي من اختصاص السلطة التنفيذية.[4]

ب- عنصر الطابع الإداري

إن تمتع السلطات الإدارية بالطابع الإداري هو أمر لا يمكن التشكيك فيه أبدا ذلك أنها تستمد تكييفها من المشرع[5]، فمثلا المشرع أضفى الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة على أنه تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلى المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.[6]

ولإثبات الطابع الإداري لسلطات الضبط يجب الاعتماد على معياريين:

---

[1] رحموني موسى، مرجع سابق، ص24.

[2] نداتي حسين مرجع سابق، ص20.

[3] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 18.

[4] Zouaimia Rachid, les autorités administratives et la régularisation économique en Algérie, ed Houma,Alger,2005, P19.

[5] Zouaimia Rachid, les autorités administratives et la régularisation économique en Algérie, Idara N° 26, 2003,P12.

[6] المادة 23 من الأمر 03-03، السالف الذكر.

1- **من الناحية الموضوعية**: هذه الهيئات تسهر على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه، فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تختص بإصدار أنظمة، وفي نفس الوقت تسهر على تنفيذها.[1]

2- **من ناحية المنازعات**: إن القرارات الإدارية الصادرة من هيئات الضبط تكون محل طعن أمام القضاء الإداري[2]، فمثلا قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، تكون أمام مجلس الدولة، وهذا ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية [3]

وكاستثناء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تخضع الاختصاص القضاء الاداري، بل تدخل ضمن اختصاص القاضي الفاصل في المواد التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر.[4]

ج- **عنصر الاستقلالية**:

يقصد باستقلالية سلطات الضبط عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية.[5] ففي التشريع الجزائري نجد أن السلطات الضبط المستقلة استمدت طابعها الاستقلالي من القوانين المنشأة لها، فنصت صراحة على تكريسها عل ى اغلب سلطات الضبط، ولكن نجد أن المشرع قد سكت عن إضفاء الطابع الاستقلالي لبعض السلطات كلجنة الإشراف على التأمينات.[6]

ومع ذلك فإن الهيئات الإدارية المستقلة تعتبر سلطات، طالما القانون لا يعتبرها مجرد أجهزة استشارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وسلطة البت في النزاعات، وتعتبر إدارية باعتبارها تمارس

[1] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والموصلات النموذجين، مرجع سابق، ص 25

[2] بوعزيز كميلية، شرفي خدوجة، الضبط الاقتصاديفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص20.

[3] المادة 17، من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

[4] قوراري مجدوب، مرجع سابق،ص26

[5] Zouaimia Rachid, les autorité administratives et la régularisation économique en Algérie, Op, Cit,p25

[6] رحموني موسى، مرجع سابق،ص37

صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لأي سلطة وصائية عليها.[1]

المطلب الثـــاني

أنـــواع الأسواق

الأسواق عديدة ومتنوعة الذكر، وأهمها ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السابق الذكر، التي تنص على ما يلي: "الفضاءات التجارية المحددة في المادة 02 أعلاه هي:

1- **الأسواق**:

- أسواق الجملة للخضر والفواكه.
- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري،
- أسواق الجملة للمنتجات الصناعية،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والسمك والقشريات الطازجة والمتجمدة
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات الصناعية الغذائي،
- الأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية للخضر والفواكه والمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة،
- الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات،
- الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة.[2]

[1] ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الماتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام، 23 و24ماي 2007، ص 272.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-111، السابق الذكر.

من خلال نص المادة يفهم أن الأسواق ثلاث أنواع، أسواق الجملة (الفرع الأول)، أسواق التجزئة (الفرع الثاني)، والأسواق الأسبوعية والنصف الأسبوعية (الفرع الثالث)

الفــرع الأول

أسواق الجملـــة وأسواق التجزئـــة

أولا: أسواق الجملة

عرف المشرع الجزائري سوق الجملة في المرسوم التنفيذي رقم 09-182، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية، خلال نص المادة 13 التي تنص على ما يلي:" سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المبادلات التجارية على المستوى الجملة للخضر والفواكه"، هنا قد حصر المشرع أسواق الجملة في أسوق الجملة في سوق الجملة للخضر والفواكه دون ذكر الأسواق الأخرى المذكورة في المادة 03 من المرسوم نفسه.[1] ما جعله يعيد صياغة المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية كما يلي:" سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المعاملات التجارية بالجملة." [2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 12 مايو2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 الصادرة في 20 ماي 2009.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-111، مرجع سابق.

ثانيا: أسواق التجزئة:

تشمل جميع الأنشطة التي تتعلق ببيع السلع والخدمات للمستهلك، فالتاجر يقوم بشراء مجموعة من السلع والخدمات من أجل بيعها للمستهلك وذلك لغرض تحقيق الربح، فهكذا يقوم تاجر التجزئة بتقديم خدمة للمنتج والمستهلك في الوقت نفسه، فالمنتج لا يستطيع أن يكون على اتصال بجميع المستهلكين والمستهلك بدوره لا يكون بحاجة للتنقل إلى منتجين الجملة للحصول على ما يحتاجه.[1]

ويقصد بأسواق الجملة للخضر والفواكه الأسواق التي تتم فيها المبادلات التجارية من بيع وشراء للمنتوجات الزراعية التي تكون قابلة للاستهلاك، كالبقوليات والخضر والفواكه وكل المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض.[2]

أما أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وهي فضاء تجاري استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12_111 السابق الذكر، وحدد المشرع الجزائري خلال المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 99_158 المؤرخ في 20 جويلية 1999، المتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري، تعريف الصيد البحري، التي تنص على:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي:

_ **منتوج الصيد البحري**: كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية."

كما قام أيضا بتحديد معنى البيع بالجملة خلال نص المادة 13/02 التي تنص على: " البيع بالجملة حيازة منتوجات الصيد البحري مقدمة في غلافها الأصلي و/ أو في شكلها الأصلي بعد تكييفها دون أن

[1] عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، النظام القانوني للفضاءات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص11.

[2] زاوي فائزة، مرجع سابق، ص15

يكون هناك تغير في محتواه أو عرضها للبيع أو بيعها لمحترفي المهنة، والمنتوج سوآءا كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا فهو يعتبر منتوج صيد بحري.[1]

ونظرا لأهمية هذا المنتوج في الاستعمال والاستهلاك وذلك خلال المبادلات التجارية أوجب المشرع تدابير حفظ الصحة وشروط النظافة.[2]

كما يقصد بأسواق للمنتجات الصناعية الغذائية، وأسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية: إن الصناعة الغذائية هي مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى تزويد السكان باحتياجاتهم من الطاقة الغذائية، أي صناعة المواد والسلع الغذائية وذلك بتحويل الفاكهة والخضر على أشكال أخرى غير شكلها الطبيعي.[3]

أما المنتوج فقد عرفته الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري كما يلي: يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية[4]، ولهذا أسواق الجملة للمنتجات الصناعية والغذائية تختص بالبيع لأسواق التجزئة، وهذه الأخيرة تقوم بدورها بالبيع للمستك.

وأسواق الجملة للمنتوجات الصناعية، وأسواق التجزئة المغطاة والجوارية المصنعة، لقد اعتبر المشرع الجزائري، هذه الأسواق نوع من أنواع الفضاءات التجارية وتختص ببيع المنتوجات الصناعية إما بالجملة أو بالتجزئة وهذه المنتوجات الصناعية هي منقولات تكون محل الإنتاج صناعي.[5]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99_158 المؤرخ في 20 جويلية1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، ج ر عدد 44، صادرة في 25 جويلية1999.

[2] زواي فائزة ، مرجع سابق،ص16.

[3] http://ar.wikipidia.org/wiki/صناعة الغذاء

[4] المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

[5] زواي فائزة ، مرجع سابق،ص16

الـــفرع الثاني

الأسواق الأسبوعية والنصف الأسبوعية

عرف المشرع الجزائري السوق الأسبوعية والنصف الأسبوعية في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111 السالف الذكر، كما يلي:" يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بالسوق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية، كل فضاء مهيأ يوضع تحت تصرف تجار أو الحرفيين أو الفلاحين"، وترخيص لكل من تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين بممارسة الأنشطة التجارية خلال يوم (01) أو يومين بالنسبة للأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية، أما بالنسبة للأسواق الجوارية يوميا وفقا لمواقيت محدد.[1]

الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات هو فضاء تجاري يختص في بيع الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار والأغنام والدجاج وغيرها من الحيوانات التي تستطيع استهلاكها أو استعمالها.

الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة نظرا لأهميتها فالمشرع الجزائري أدرجها فضاء تجاري، بالرغم من أن السيارات تندرج ضمن المنتوجات الصناعية فالمشرع أخضع عملية بيعها وشرائها والتعامل فيها إلى قوانين خاصة وهذا الانفراد نظامها القانوني عن المنتوجات الأخر.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12_11، السالف الذكر.
[2] زاوي فائزة، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثالث

كيفيات إنشاء الأسواق

إن كل مشروع يبادر به كل متعهد بالترقية عام أو خاص مالك لقطعة أرض بغرض إنشاء فضاء تجاري يخضع إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111.[1]

الفرع الأول

تعريف لجنة إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للجنة إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، لكن من خلال تحليل نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111 السابق الذكر يمكن تعريف اللجنة على أنها: "لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية، تختص في إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، والنظر في مدى استقائهم للشروط القانونية المطلوبة يرأسها الوالي أو ممثلة، وتتشكل من:

_ ممثل منتخب عن المجلس الشعبي الولائي،

_ مدرين الولاية الكفلين بالتنظيم والإدارية العامة والتجارية والتخطيط والبيئة، والصحة والثقافة والفلاحة، والصيد البحري والتعمير والبناء،

_ ممثل غرفة الفلاحة المعنية،

_ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12_ 111، مرجع سابق.

- ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المعنية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.[1]

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته.

الـــــفرع الثاني

مهام لجنة إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية

بعد تشكيل اللجنة فإن أول ما تكلف به هو إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، ويتمثل بمثابة المنهج الذي يحدد أو يرسم عمل اللجنة.[2]

وتتولى مديرية التجارية مهام أمانة اللجنة، باعتبار أن إنشاء الفضاءات التجارية يعد من صلاحيات مديرية التجارية.[3]

إضافة إلى ذلك فإن اللجنة تتولى دراسة كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري، أي تقوم بالنظر في مدى توافر الشروط الواجبة أو المطلوبة في المواد 04_05_ 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12_ 111 السابق الذكر، كما تقوم أيضا بدراسة شروط كل فضاء تجاري على حدى، فتنفرد اللجنة في منح أو رفض الترخيص وذلك خلال المصادقة عليه.[4]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12_111، السالف الذكر.
[2] عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مرجع سابق، ص40.
[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111، مرجع سابق.
[4] المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111، السابق الذكر.

الـــــفرع الثالث

حالات خـــارجية عن مهام اللجنة

تنص الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12_111على:"غير أنه، تغطي من مصادقة اللجنة المذكورة أعلاه، المشاريع التي تدخل، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10_20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق لـ 12 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار"[1]، من خلال نص المادة يفهم أنه يخرج عن اختصاص اللجنة المصادقة على المشاريع التي تدخل ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.[2]

كما أن إنشاء المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات البعد الوطني أو الجهوي، يخضع لموافقة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالداخلية الجماعات المحلية.[3]

مرسوم تنفيذي رقم 10_20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12_111،مرجع سابق.
[2] عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مرجع سابق،ص41.
[3] المادة 08 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12_111، السابق الذكر.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الإدارية في ضبط السوق

لقد اهتمت التشريعات الحديثة بموضوع حماية السوق وضبطه، وهذا حسب الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.[1]

وقد ساهم تغير دور الدولة بسب بتحرير المنافسة ومشاركتها كمتعامل إلى جانب القطاع الخاص، ولكن هذه المشاركة كانت محدودة نتيجة الدور الذي كانت تمارسه من أجل ضبط السوق وحماية المستهلك، وتعتبر الرقابة من بين المهام الأساسية التي سعت الدولة إلى تحقيقها، وذلك عن طريق أجهزة تعمل على توفير هذه الحماية بصفة عامة، وإلى دورها الضبطي[2]،حيث يتم تحديد دور وزارة التجارة في ضبط السوق(المطلب الأول)، دور مجلس المنافسة(المطلب الثاني)، والممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب).

المطلب الأول

دور وزارة التجارة في ضبط الأسواق

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك لوزارة التجارة التي تعتبر كجهاز أول يسعى على تحقيق هذه الحماية، وقد تنوعت المهام الممنوحة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية[3]، وقد

[1] عزيزي بدر الدين،دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09_03، المعلقبحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014_2015،ص 14

[2] سمية مكيحل، مرجع سابق،ص14.

[3] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 157.

نصت المادة 05 منه على ما يلي: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع، والخدمات الموضوعية للاستهلاك في مجال الجودة، والمحافظة على النظافة والأمن.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة لوضع نظام للعلامات وحمايتها، ومتابعة تنفيذها. يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

_ يعمل على تشجيع، وتنمية مخابر تحاليل الجودة، والتجارب عن طريق إتباع المناهج والإجراءات الرسمية من أجل التحليل في مجال الجودة.

_ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.[1]

ولكي تتمكن من قيامها بهذا الدور أن نقوم بهذا الدور بتحديد مصالحه المركزية في الفرع الأول، ومصالحه الخارجية (الفرع الثاني) والهيئات المتخصصة لوزارة التجارة (الفرع الثالث) ودور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الرابع)

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02_453، المؤرخ في 17 شوال عام 1423، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 22 ديسمبر 2002

الفرع الأول

دور الهياكل المركزية في ضبط السوق

لقد المرسوم التنفيذي رقم08_266 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لبعض المديريات المتمثلة في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مهمة وصلاحية حماية الأسواق والمستهلك.

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنية

تعتمد هذه المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين من خلال أداء مهامها بأخذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك، حيث تشمل خمسة مديريات تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارة، والسهر على السير التنافسي للأسواق، واقتراح كل التدابير، ذات الطابع التشريعي التنظيمي قصد تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة، نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، والعمل على تحديد جهاز لمراقبة وملاحظة الأسواق، واقتراح التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي في مجال التسعيرة، وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، إلى جانب المشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية وجودة والاستهلاك من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين لكونها تعمل على تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08_266، المؤرخ في 19ى غشت 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02_454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد48

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتعدد المهام الممنوحة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما ورد في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، وكلفت بمهامات عدة تشمل تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية من أجل المراقبة في ميادين، قمع الغش، مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة الغير المشروعة.

السهر على انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير من أجل تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، وكذلك تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية، وقمع الغش، وكذالك العمل على تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية والجودة، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش، والممارسات التجارية، والعمل على تقديم تحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس بالسوق، ولها تأثير على الاقتصاد الوطني.

وتشمل هذه المديرية على أربعة مديريات تتمثل في:

1_ مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

2_ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3_ مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل والمتمم.

الـــفرع الثاني

المصالح الخارجية لوزارة التجارة

لقد تم النص على المصالح الخارجية لوزارة التجارة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11_09 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها حسب نص المادة 25 من هذا المرسوم، فلقد تم استخلاص نوعين من المديريات ولائية ومديريات الجهوية

أولا: المديريات الولائية للتجارة:

تتولي هذه المديرية مهام تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة، وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية وقمع الغش، وحماية المستهلك، والعمل على وضع نظام إعلامي حول معرفة وضعية السوق عن طريق النظام الوطني للإعلام.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة:

إن المديرية للتجارة تشمل على ثلاثة مصالح، وهي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل، حيث تقوم هذه المصالح بمهم تقييم

المديريات الولائية للتجارة والعمل على انجاز تحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية، وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.[1]

الفرع الثالث

الهيئات المتخصصة لوزارة التجارة

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متخصصة تابعة لوزارة التجارة، ومنح لها مهام وصلاحيات من أجل حماية المستهلك.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 272/92.[2]

نصت المادة 02/85 على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين،واقتراح كل التدابير التي تساهم في ترقية سياسة حماية المستهلك.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة حكومية استشارية، وتنظيم في لجنتين هما لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية، ويبدي المجلس رأيه في المسائل المتعلقة بالوقاية من مخاطر تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، ما ينجم عنها من إفرازا، فالمجلس لا يتمتع بسلطة إصدار القرار بل يبدي رأيه فيما يخص حماية المستهلك.[3]

---

[1] صياد صادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2003_2014، ص 102_103.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92_272، المؤرخ في 06 يوليو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصه، ج ر،عدد 52، سنة 1992م

[3] صياد صادق، مرجع سابق، ص 103_104

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية

لقد تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يسير عمله وتنظيمه، ويعتبر هيئة تولى مهمة البحث والرقابة، ويتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون وصاية وزير التجارة،وقد كلف هذا المركز بالمهام التالية:

_ المشاركة في البحث عن الأعمال الغش والتزوير، والمخلفات حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمتعاقدين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

_ إعطاء الدعم التقي والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

_ العمل على وضع برامج التنشيط،والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.

تنظيم الملتقيات والندوات، والأيام دراسية لصالح جمعيات المستهلكين.[1]

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

لقد أنشأت شبكة مخابر التجارب النوعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 355/96 تضمن كيفية تسييرها وتنظيمها، وقد كلفت هذه الشبكة بعدة مهام تتمثل في:

_ تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، وتطويرها.

_ العمل على المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03_318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 89_147، مؤرخ في 8 غشت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003م

_ تطوير كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات ومخابر التجارة.

_ تقوم الشبكة بممارسة كل أعمال البحث والتحري والتجارب من أجل توفير الحماية للمنتجات المقدمة للمستهلكين.[1]

الـــفرع الرابع

دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

لقد منح القانون لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية حماية المستهلك، وتتمثل صلاحية كل واحد منهما فيما يلي:

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات من أجل الدفاع عن مصالح المستهلكين،وذالك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة، والأسعار التي تضم السياسة الوطنية في مجال المنافسة، الأسعار، ومراقبة النوعية، وقمع الغش.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 196_355، المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيلرها

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 179.

وتنص المادة 96 من قانون رقم 90_09 المتعلق بالولاية على ما يلي:"الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"، ومعنى أن الوالي مكلف بضمان صحة الأفراد وسلامتهم.[1]

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس وظائفه بشكل واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، حيث تنص المادة 69 من القانون 09_08 المتعلق بالبلدية أنه:"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية، كما يتولى المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، ويسهر على توفير النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".[2]

المطلب الثاني

دور مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لمجلس المنافسة ، وإنما في قوانينه على أنه أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 65_06، حيث تنص المادة 16 منه على ما يلي: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها".[3] تشكيلته (فرع أول)، طبيعته(فرع ثاني)، دورها الضبطي(فرع ثالث)

[1] قانون رقم 90_0ç، مؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق لـ 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، معدل ومتمم، ج ر،عدد 15، الصادر سنة 1990.

[2] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 181.

[3] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09،صادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نصت تشكيلة مجلس المنافسة المادة 24 من الأمر رم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08 على أنه يتكون من إثنا عشر (12) عضوا، ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، التي لها مؤهلات في المجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة(04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس(5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان(02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[1]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها أثناء تشكيلها قامت بإقصاء وإبعاد القضاة خلافا لما كان عليه قبل التعديل.[2]

[1] المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2] محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري

إن مجلس المنافسة تم تكييفه تكيفا ناقصا، وهذا بموجب الأمر رقم 95-06 حيث اعتبره مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ولكن بعد تعديل المادة 23 من الأمر 2003، المتعلق بالمنافسة صدر القانون 2008، الذي ينص على ما يلي:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".

ولهذا فإن المشرع كيف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية المستقلة.[1]

فالقانون رقم 08-12، وفي مادته 09 التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 قد قامت بإبراز وإظهار الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، واعتبرته سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ولهذا سوف نقوم بتحديد هذه المميزات فيما يلي:

أولا: مجلس المنافسة سلطة:

إن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة وفعلية تعمل على ضبط والتنظيم الفعال للسوق والمنافسة، فهو بذالك لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي كانت سابقا تكلف بها السلطة التنفيذية.

[1] جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص241.

وقد كان الضبط الاقتصادي سابقا من بين المهام الموكلة لوزارة التجارة، ولكن حل بعد ذالك مجلس المنافسة، وأخذ مكانها، وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب التي تحدث عراقيل في الأسواق، بحيث تكون على شكل اتفاقيات أو تجمعات منافية ومقيدة للمنافسة الحرة أو التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، وذالك تجنبا للأوضاع الاحتكارية التي تقضي على الاقتصادية والمنافسة.

تبرز مظاهر السلطة التي يتمتع بها هذا المجلس في سلطة العقاب والقمع، وهي تعتبر سلطة فعلية لا غموض فيها. [1]

ثانيا: الطابع الإداري الذي يتمتع بها مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية، وهذا حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، والتي تنص: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية...".[2] ومعنى ذالك ان الأعمال الصادرة عنه تعتبر تصرفات قانونية أو قرارات إدارية تمنح له امتيازات السلطة العامة، ولهذا فقد قام المشرع بتوكيله مهمة التأكد من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان المتعاملين في السوق.[3]

وعليه فإن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات من المفروض أن تخضع إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي العادي والطبيعي ولتلك المنازعات[4]، وبالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يمثل طابعا استثنائيا، إذ يتم الطعن في قرارات المجلس الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، وهذا لا ينفي طابعه الإداري.[5]

[1] إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال، مرجع سابق،ص6-7
[2] المادة 23 من الامر 03-03,مرجع سابق.
[3] إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال، مرجع سابق،ص7.
[4] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 65.
[5] حمايلية سمير، مرجع سابق، ص 24

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة:

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه لأية رقابة ولا للسلطة الرئاسية أو الوصاية، ولهذا فإن المشرع الجزائري حدد استقلالية مجلس المنافسة، من خلال تعديل سنة 2008 بموجب القانون 08-12 أين نص صراحة على تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية.[1]

الفرع الثالث

الدور الضبطي لمجلس المنافسة في السوق

إن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة مهمة ضبط السوق وتنظيمه، ولذلك فقد زوده بصلاحيات واسعة، وذلك من أجل القضاء على الممارسات المعرقلة للسوق عن طريق ممارسته للصلاحيات الممنوحة له، وتتمثل هذه الصلاحيات في ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص الاستثماري لضبط السوق (أولا)، ممارسة مجلس المنافسة للسلطة التنظيمية لضبط السوق (ثانيا)، ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الردعية لضبط السوق(ثالثا)، ممارسة مجلس المنافسة مهمة الضبط من خلال الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي والتدابير التحفظية والأوامر(رابعا).

[1] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 65.

أولا: ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص الاستشاري لضبط السوق:

إن مجلس المنافسة يمثل دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية التي تكون متصلة بالمنافسة، فهو يعد الخبير المختص في مجال المنافسة[1]، ويكمن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متصلة بالمنافسة، سواء من طرف الحكومة، والجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والجمعيات النقابية، وجمعيات المستهلكين، ومختلف الهيئات القضائية المختصة بمعالجة القضايا مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية من أجل ضمان الضبط الفعال للأسواق المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

ثانيا: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة التنظيمية لضبط السوق

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ممارسة السلطة التنظيمية من أجل تحقيق وضمان الضبط الفعال للمنافسة حيث في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كان المجلس يقوم بالمشاركة في وضع التنظيمات من خلال إعطاء آراء للحكومة حول كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة.[3]ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات وهذا حسب نص المادة 34 من القانون السابق الذكر إذ تنص على ما يلي: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح، وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك الوزير المكلف بالتجارة في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية....."[4]، وتضيف أيضا المادة 49 من هذا الأمر على ما يلي: "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف او بواسطة أي وسيلة اعلامية اخرى "[5]

---

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95_06 والأمر رقم 03_03، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003_2004، ص51.

[2] إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال، مرجع سابق،ص34.

[3] إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال، مرجع نفسه،ص38.

[4] المادة 34 من أمر رقم 03_03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

[5] المادة 49 من المرجع السابق

ثالثا: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الردعية لضبط السوق

ان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع عقوبات مالية فورا ويكون ذلك في حالة عدم احترام الاوامر والاجراءات المؤقتة التي حددها المشرع بحد اقصى للغرامة المالية حسب رقم الاعمال التي تحققها المؤسسة وفي حالة م إذا استحال تحديد وحساب رقم الاعمال فان القانون يمنح للمجلس سلطة تقديرية واسعة دون أن يكون فيها تجاوز للحد الأقصى الذي حدده المشرع، بالإضافة إلى هذه العقوبات نجد عقوبات تكميلية التي يقررها المجلس والتي تتمثل في نشر وإعلان قراراته أو نشر مستخرج في الصحف أو بأية وسيلة أخرى. [1]

رابعا: ممارسة مجلس المنافسة مهمة الضبط من خلال الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي والتدابير التحفظية والأوامر

يؤدي تجميع الاقتصادي الى تقييد المنافسة الحرة والحد من الدخول الى السوق الذي كان يهدد هيكل السوق لذلك تم اخضاعه للمراقبة حيث تقوم سلطة عامة بدراسة عملية تقارب بين مؤسستين مستقلتين حيث يؤدي هذا التقارب الى تطوير وضعيتها المهيمنة على السوق، كما يمكن ان تقضي المراقبة الى تقديم المؤسسات تعهدات او التزامات من اجل الحصول على ترخيص التجميع من طرف سلطة المنافسة.

[1] جلال مسعد محتوت مرجع سابق ص10-11

يتدخل مجلس المنافسة تدخلا سابقا من أجل ممارسة الضبط عن طريق اتخاذ تدابير المؤقتة وذالك حسب نص المادة 46 من الأمر 2003 حيث يمكن لمجلس النافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا استلزمت الظروف المستعجلة من أجل تفادي الوقوع في ضرر لا يمكن اصلاحه، ويمارس كذالك الدور الوقائي للأوامر التي يستعملها المجلس من أجل توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين في السوق، ويتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

المطلب الثـــالث

الممـــارسات المقيدة للمنافسة

ان المشرع زود مجلس المنافسة بصلاحية قمع ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة فهو مكلف بتوفير الرقابة على النشاطات التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين في السوق التي تتمثل في مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة (الفرع الأول)، الممارسات التعسفية وقمعها (الفرع الثاني)

الـــفرع الأول

مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حضر الاتفاق وذالك حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة على ما يلي: "تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها

[1] جلال مسعد محتوت مرجع نفسه ص12-13

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب أعراف التجارة

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.[1]

ومن أجل قيام مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لا بد من وجود ثلاثة عناصر أساسية لقيامها وتتمثل في وجود الاتفاق(أولا)، تقييد المنافسة (ثانيا)، العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة (ثالثا).

أولا: وجود الاتفاق

إن الاتفاق يكون قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر والأهم من كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق بين الأطراف يؤدي إلى عرقلة المنافسة وتقييدها.[2]

[1] المادة 06 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2] خمايلية سمير، مرجع سابق ص، 42_43.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة

حسب أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، لا يمكن أن يكون الاتفاق محظورا إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة[1]، ولهذا فان الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه والذي يهدف إلى تقييد المنافسة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

إن هذه العلاقة تستنتج من أن الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف.[3]

الـــــفرع الثاني

الممـــــارسات التعسفية وقمعها

إن المؤسسات الاقتصادية تستعمل قوتها الاقتصادية في السوق من أجل قيامهما بممارسات تعسفية تؤدي إلى تقييد المنافسة[4]، وتشمل هذه الممارسات التعسفية الأشكال التالية:

أولا: حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد نصت المادة 03 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها."[5]

---

1 المادة 06 من الأمر 03_03، مرجع سابق.

2 كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 40_41.

3 جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 80.

4 إقلولي فوضيل،حامنة جمال،مرجع سابق،ص53.

5 المادة 03 من الأمر رقم 03_03، مرجع سابق.

_ تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة وتمتعها بمركز مهنيين على السوق

_ التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية في سوق.[1]

ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

إن المادة 11 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة تحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة.[2]

وقد نصت في المادة الثالثة من الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03_03 المعدل والمتمم وضعية التبعية الاقتصادية التي تنص على أن "العلاقة التجارية التي يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.[3]

ثالثا: التعسف من خلال البيع بأسعار منخفضة

لقد نصت على هذا التعسف المادة 12 من الأمر رقم 03_03 المعدل والمتمم على أنه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.[4]

---

[1] لوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، ص36.

[2] المادة 11 من الأمر 03_03، مرجع سابق.

[3] المادة 03 فقرة الأخيرة من الأمر 03_03، مرجع نفسه.

[4] المادة 12 من نفس الأمر.

الفصل الثاني

الحماية الخاصة للأسواق في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للأسواق في التشريع الجزائري

لقد عمل المشرع على توفير الحماية القانونية للنشاطات الاقتصادية في مختلف المجالات وذلك نتيجة لتبنيها لنظام اقتصاد السوق الذي عمل على إنشاء مختلف الهيئات التي أوكل لها مهمة توفير حماية خاصة لمختلف الأسواق عن طريق إتباع قواعد التسيير والتنظيم في مجال المصرفي والمالي (المبحث الأول)، وحماية الأسواق في المجال الاقتصادي(المبحث الثاني

المبحث الأول

حماية الأسواق في المجال المصرفي والمالي

لقد انتهجت الجزائر مجموعة من الاصلاحات شملت مختلف المجالات منها المجال الاقتصادي بصفة عامة، حيث عملت على ضبطه من خلال السلطات ضبط قطاعية مستقلة كل واحدة في مجال اختصاصها، ومن بين هذه المجالات نجد المجال المالي والمصرفي الذي لقي اهتماما وعناية من طرف الدولة، ويعتبر القطاع البنكي من أهم هذه القطاعات التي شهت عناية كبيرة من الضبط والاهتمام، وقد تم تحديد هذه القطاعات المتمثلة في مجلس النقد القرض (مطلب أول)، اللجنة المصرفية (مطلب ثاني)، ولجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها (مطلب ثالث)، وتحديد دورها الضبطي على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول

مجلس النقد والقرض كسلطة خاصة لضبط السوق

إن المجلس النقد والقرض يعتبر كسلطة إدارية مستقلة، وقد جاء بها القانون رقم 90_10،[1]وقد بين الوظيفة الاقتصادية للدولة في مجال الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي التي تسعى إلى مراقبة السياسة النقدية عن طريق محاربة الوظيفة الفوضوية للنقد،[2] حيث نحاول إبراز في هذا المطلب مدى فعلية هذا المجلس في ضبط السوق. تشكيلته(الفرع الأول)، دوره الضبطي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة مجلس النقد والقرض

لقد مرت تشكيلة مجلس النقد والقرض بعدة تعديلات وتغيرات، حيث كانت في ظل القانون رقم 90_10 يتكون من عشرة(10) أعضاء ثم تراجع العدد إلى 9 أعضاء، وهذا في ظل الأمر رقم 03_11، حيث تنص المادة 58 من على:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاث كأعضاء.
- ثلاثة موظفين يملكون أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفائتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

[1] القانون رقم 90_10، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2] إقلولي، أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2013،ص40_53.

- شخصين يختاران بحكم كفائتهما في المسائل الاقتصادية والتقنية، ونلاحظ أن هؤلاء الأعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة غير محددة[1]

ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.[2]

الفرع الثاني

الدور الضبطي لمجلس النقد والقرض

لقد منح القانون لمجلس النقد والقرض مهمة ممارسة الضبط على النشاط البنكي وذالك من خلال مختلف السلطات التي خولها لها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: تنظيم المهنة المصرفية

لقد نص على هذه المهمة من خلال الأمر 03_11 حيث يختص المجلس بوضع القواعد التنظيمية الدقيقة المتعلقة بشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد الشروط العامة من أجل قيام البنوك الأجنبية وفروع لها بالجزائر.[3]

ثانيا: تنظيم وضبط السوق المصرفي

إن مجلس النقد والقرض يقوم بتنظيم البنوك والمؤسسات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03_11 على ما يلي:" يقوم المرقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرة. كما تنص أيضا المادة 35 من نفس الأمر على ما يلي:"تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها

لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".[4]

[1] المادة 58، من الأمر 03_11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2] كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، ص 31_47.

[3] كايس شريف، مرجع نفسه، ص31_47.

[4] المادتين 27و 35 من الأمر 03_11، مرجع سابق.

ثالثا: إصدار النقد

إن النقد لا يمكن إصداره إلا بموجب نظام من مجلس النقد والقرض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 03_11 على أنه:"يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة ابرامية غير محدودة. وتنص المادة 05 من نفس الأمر على ما يلي:"تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الابرامية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة."[1]

رابعا: تنظيم حركة رؤوس الأموال

أعطى القانون لمجلس النقد والقرض مهمة تنظيم حركة رؤوس الأموال عن طريق مختلف الأنظمة من أجل السماح للمقيمين في الجزائر من تحويل أموالهم إلى خارج لضمان تمول نشاطاتهم في الخارج وقد نصت المادة 126 من الأمر 03_11 على ما يلي:"يرخللمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".[2]

[1] المادتين 04و 35 من الأمر 03_ 11، مرجع سابق.
[2] المادة 126 من الأمر 03_ 11، مرجع سابق.

المطلب الثاني

اللجنة المصرفية كسلطة خاصة تعمل على ضبط السوق

لقد تم إحداث وإنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90_10، المتعلق بالنقد والقرض[1]،وقد ظهرت هذه اللجنة لتراقب مدى احترام المؤسسات المالية والبنوك للنصوص التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها[2]، ولهذا فقد قمنا بدراسة هذه اللجنة من أجل محاولة التعرف إلى أي مدى قد ساهمت في توفير عملية الضبط المالي والمصرفي في سير الاقتصاد، حيث قمنا بتحديد تشكيلة اللجنة في (الفرع الأول)، وتحديد الطبيعة القانونية في الفرع (الفرع الثاني)، وإلى تحديد السلطات أو الاختصاصات الموكل لها من أجل ممارسة عملية تنظيم وضبط السوق.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المصرفية لضبط السوق

إن اللجنة المصرفية تعتبر كأي جهاز داخل الدولة[3]، ولهذا فقد نص على تشكيلة هذه اللجنة في نص المادة 106 من الأمر رقم 03_11، المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على ما يلي:"أن اللجنة تتكون من:

_ المحافظ رئيسا.

_ ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

[1] القانون 90_10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.
[2] قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص29.
[3] عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،ص27.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، وتطبيق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها، وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة."[1]

لقد كانت طريقة تعيين أعضاء اللجنة في ظل القانون رقم 90_10، المتعلق بالنقد والقرض،تسند إلى الحكومة، وهذا وفقا للمادة 144 من هذا القانون[2]، أما في ظل التعديل الذي شهده هذا القانون، وهو الأمر رقم 03_11 فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينها، وكل يبين على وجود استقلالية للجنة المصرفية.

الفرع الثاني

دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة التنظيم والتطبيق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية[3]، وذلك عن طريق انتهاجها لعدة وسائل من أجل ممارسة هذه الرقابة:

أولا: الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي:

وتشمل هذه الرقابة ما يلي:

[1] المادة 106 من الأمر رقم03_11، مرجع سابق

[2] المادة 144 من الأمر رقم 90_10، مرجع سابق.

[3] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 72.

أ_ رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات

إن هذا الشكل من الرقابة يقوم على أساس المعايير المحددة في قانون النقد والقرض وأحكام القانون التجاري المتعلقة بقانون الشيكات المساهمة ويقوم كذلك على وجه الخصوص على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، والتي تشكل معايير النشاط البنكي.[1]

ب_ رقابة التسيير: تكون المؤسسات المالية المتعلقة بالقرض مجبرة على احترامك معايير التسيير من أجل ضمان السيولة والتركيبة المالية، وفي حالة مخالفة هذه القواعد تقوم اللجنة بالتدخل من أجل اصدار عقوبات.[2]

حيث نص في المادة 97 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحدد بموجي يتخذ المجلس احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية."[3]

ثانيا: ممارستها للسلطة التأديبية

إن المشرع الجزائري منح للجنة المصرفية صلاحية ممارسة السلطة التأديبية دون التدخل من الوزير المكلف بالمالية، فهي تتولى مهمة معاقبة البنوك والمؤسسات المالية التي تكون تحت رقابتها.[4]

ويتجلى دورها الرقابي فيما يلي:

1_ إجراء اللوم:

[1] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص164.
[2] حكيم حياة سحولي كاتية، مرجع سابق، ص55
[3] المادة 97 من الأمر 03_11، مرجع سابق.
[4] بوخيرة حسين، اللجنة المصرفية، بحث في مادة وحدود الاستقلالية، المجلة الجزائرية، العدد04، الجزائر، 2012،ص225.

تشمل على ما يلي:

أ_ **التحذير**: إن إجراء التحذير يكون من قبل اللجنة المصرفية على المؤسسات المالية والبنوك[1] وتنص المادة 111من الأمر 03_11 السابق الذكر تنص على ما يلي:"إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة للرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن تواجه لها تحذيراً بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة تقديم تفسيراتهم"[2]، وعليه فإن اللجنة تكون غير ملزمة بوضع قواعد حسن سير المهنة، ويتم اللجوء إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة من أجل قمع الممارسات المضرة بالمهنة، يكون في حالة عدم وجود نص خاص بأخلاقيات المهنة.[3]

ب_ دعوة الخاضعين للرقابة من أجل اتخاذ تدابير معينة: تقوم اللجنة بدعوة من أي بنك إلى اتخاذ تدابير، وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الأمر السالف الذكر، على ما يلي:"يمكن للجنة ان تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته لكن ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تقيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره".[4]

[1] حامد نادية، حاج مسعود أمال، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 111 من الأمر رقم 03_11، مرجع سابق.

[3] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007_2008،ص79_80.

[4]المادة 112 من الأمر 03_11 السالف الذكر.

2- التدابير في حالة وجود أزمة في التسيير

يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين مديرا مؤقتا تمنح له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية او فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، وقد نصت عليه المادة 113 من الأمر السالف الذكر.[1]

وعليه فإن هذا التعيين يكون إما بناء من طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون أنهم لم يعودوا بإمكانهم من ممارسة مهامهم حسب الأصول، ويكون إما من قبل اللجنة التي تقرر إحدى العقوبات التأديبية.[2]

وقد نصت المادة 115 حول ما يتعلق بتعيين مصنف، حيث تنص:" يصبح قيد التصفية كل بنك او كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري وتقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها، ويمكن للجنة أن تضع قيد التصفية، وتعين مصف لكل مؤسسة مالية تمارس بطريقة غير شرعية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية"[3]

[1] المادة 113 من نفس القانون
[2] محفوظ لعشب،مرجع سابق، ص72.
[3] المادة 115 من الأمر 03 المتعلق بالنقد، مرجع سابق.

3- **الجزاءات التاديبية**

1-الجزاءات التأديبية:

إلى جانب التدابير الوقائية التي تمارسها اللجنة، يمكن لها توقيع جزاءات، وذلك في حالة مخالفة المؤسسات المالية والبنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها[1].

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114، من القانون السالف الذكر في:

- التنبيه، واللوم.
- المنع من مزاولة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا أو عدم تعيينه.
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

وهناك عقوبات مالية تتمثل في عدم مجاوزة الحد الأدنى للرأسمال المفروض للمؤسسات المالية والبنوك، وتقوم لجنة الخزينة بتحصيل مبالغ الموافقة[2].

المطلب الثالث

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر السلطة العليا لسوق القيم المنقولة، والمشرع وضح بشكل مفصل الأعضاء التي تشارك في تكوين اللجنة (الفرع الأول)، وفي سبيل سوق القيم المنقولة المشرع الجزائري خول مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات للجنة (الفرع الثاني).

[1] حامد نادية، حاج مسعود أمال، مرجع سابق، ص 78.
[2] المادة 114 من الأمر 11.03، السالف الذكر.

الفرع الأوّل

تشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يتكون الجهاز الإداري للجنة من رئيس وستة (06) أعضاء[1]، وذلك حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم، وتبعًا للتوزيع الآتي:"

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلّف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلّف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيّرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحابين المعتمدين".[2]

فالرئيس يعيّن لمدة أربع (04) سنوات بموجب مرسوم رئاسي، يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، وتنتقي مهامه بنفس الطريقة، استثناء في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميًّا في مجلس الحكومة. ما الأعضاء الستة (06) يعيّنون بقرار وزاري لمدّة (04) أربع سنوات.[3]

[1] المادة 12 من قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
[2] المادة 13 من قانون رقم 04-03، مرجع نفسه.
[3] حيكم حياة، سحولي كاتية، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني

دور لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط سوق القيم المنقولة

تقوم لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة نم خلال ممارستها لسلطتين أساسيتين، الأولى تتمثل في السلطة التنظيمية، وذلك بسن مجموعة نم القواعد والأحكام من جهة، وسلطة ثانية تتمثل في سلطة الرقابة، وذلك عن طريق العقاب وسلطة التحكيم، وذلك بهدف ضمان الشفافية والسير الحسن لسوق القيم المنقولة.[1]

أوّلاً: سلطة التنظيم

من خلال نص المادة 15 من قانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يمكن استخلاص مجموعة من الأنظمة التي تقوم اللجنة بإصدارها من أجل التسيير الحسن لسوق القيم المنقولة.

1-إصدار القيم المنقولة:

يتم إصدار القيم المنقولة في سوق الإصدار أو منا يسميها البعض السوق الأولية، ففيها تعرض للجمهور لأول مرة.[2]

فبمناسبة رفع رأسمال الشركة التي تسعى إلى توسيع نشاطها وتحويل استثماراتها الجديدة، تلجأ إلى سوق الإصدار، وهذا يمنح للشركات والهيئات، وحتى الأفراد في توجيه مدخراته نحو هذه

(1) فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، ص 277.
(2) حيكم حياة، سحولي كاتية، مرجع سابق ص 66.

السوق لغرض استثمارها. يتم الإصدار إمّا باللجوء العلني للادخار أو الإصدار بدون اللجوء العلني للادخار.[1]

فالجنة أولت لها اهتمام لإصدارها لعدّة أنظمة في هذا المجال، التي تظهر خلال شروط إصدار هذه القيم، وقبول تداولها، وهناك أحكامًا أخرى خاصة بالشطب. [2]

2-وضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة

تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة الذين يعرضون الورقة للبيع لأوّل مرّة مهما تكن صفتهم، ثم المستثمرين الذين يتقدمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين والمستثمرين. [3]

لممارسة نشاطها في تنظيم السوق تتخذ اللجنة عدّة وسائل، تختلف باختلاف موضوع التنظيم والأشخاص المخاطبين له، وهذه الوسائل تتمثل في:

---

[1] تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 91.

[2] فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر- 1 ديسمبر 2011، ص125.

[3] بوعزيز كميلية، شرفي خدوجة، مرجع سابق، ص 40.

أ-الأنظمة:

لتنظيم سوق القيم المنقولة تستعين لجنة عمليات البورصة ومراقبتها أساسا بالأنظمة، وهي مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسمّيها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية. [1]

تخاطب الجنة بأنظمتها جمهورًا عريضًا يتمثل في كلّ من المتعاملين في هذه السّوق، الهياكل، المصدرين، المستثمرين، حتى الراغبين في الدخول في السّوق، قهي تتصف بالعمومية، لذا يصفها البعض بسلطة تنظيمية عامة. [2]

لا يجوز للجنة سنّ أنظمة خارج المجالات التي حدّدها لها القانون، فبدون مصادقة وزبر المالية عليها، وإصدارها في الجريدة الرّسمية، فهذه الأنظمة لا تتمتّع بأيّ مركز قانوني، ولا قوة إلزامية تطبيقًا لنص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93. [3]

ب-التعليمات:

المادة 031 من النظام الداخلي للجنة عرّفت التعليمات على أنّها: "أعمال تحدّد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطار اللّجنة". فالتعليمة تعتبر كنصوص تطبيقية تتخذْ خاصةً في مجال القرارات الفردية، تسمح بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي وتحتوي أيضًا على مجموع المعلومات التي يجب أنْ تحتوي عليها الوثائق الإعلامية لذلك فهي غالبًا ما تعدّ نصوصًا تطبيقية لأنظمة اللّجنة. [4]

---

[1] تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 116.

[2] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزيوزو، ص 78.

[3] المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

[4] زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2003، ص 84.

ج-التوصيات:

تعتبر التوصيات أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تتمتّع فيها اللّجنة بسلطة القرار فهي تتضمن على أيّة قوّة إلزامية تخاطب بها الأشخاص فهم أحرارًا في أتباعها أو عدم إتباعها. [1]

د-الآراء:

اللّجنة تبدي أراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تساعد على معرفة رأي اللّجنة في مسألة معيّنة لم يرد في النصوص القانونية بصراحة. [2]

القانون رقم 03-04 خوّل للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إبداء آراء لوزير المالية، على الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، والمؤتمن المركزي على السندات. [3]

ه- المقترحات:

تنصّ المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على: "يمكن للجنة أنْ تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخصّ إعلام حاملي القيم المنقولة، والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة". [4]

[1] قوراري مجدوب، مزجع سابق، ص 106.
[2] حيكم حياة، سحولي كاتية، مرجع سابق، ص 69.
[3] المادة 09 من الأمر 04 - 03، مرجع سابق.
[4] المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10 - 93، مرجع سابق.

ثانيًا: سلطة الرقابة:

تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة، مراقبتها بالسهر على السير الحسن للسوق، وفي حماية المتدخلين والمستثمرين فيها، عن طريق الرقابة التي تمارسها على المتدخلين في سوق القيم المنقولة والمنتوجات المالية المقيّدة فيه، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم سابقة ورقابة لاحقة.

يقصد بالرقابة السّابقة تلم الرقابة التي تقوم بها اللّجنة على المتدخلين الاقتصاديين قبل انضمامهم إلى السّوق المالية بعد الحصول على الاعتماد من طرف اللّجنة، كما تقوم بالرقابة السّابقة على القيم المنقولة قبل إصدارها. [1]

أ- رقابة الأعوان المتدخلين في السّوق:

خوّل المرسوم التشريعي رقم 93-10 للّجنة صلاحية تحديد شروط الالتحاق بالمهنة، وذلك من خلال التأكّد والتحقّق من مدى استيفاء الشروط المطلوبة[2]، كالاعتماد. فيقوم طلب الاعتماد بإيداع ملف لدى اللّجنة التي تختص بالنظر فيها إذا استوفى بالشروط المعدّة مسبقًا[3]، فتصدر اللّجنة قرارًا تقدم فيه الاعتماد للوسيط الذي قد يكون بصفة محدّدة أو غير محدّدة. [4] لكن في بعض الحالات قد ترفض اللّجنة في منح الاعتماد، بموجب قرار معلّل قابل للطعن أمام مجلس الدولة. [5]

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 85.
[2] المادة 05 و 09 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.
[3] حمليل نوارة، نفس المرجع، ص 86.
[4] المادة 07 المعدّلة بموجب المادة 05 من قانون 04 - 03، الفقرة الثانية، السابق الذكر.
[5] المادة 09 المعدّلة بموجب المادة 06 من قانون 04 - 03، السابق الذكر.

ب-رقابة المنتوجات المالية

لجنة تنظيم عمليات البورصة والمراقبة تقوم بمراقبة كلّ منتوج مالي أو قيم منقولة تدخل السّوق المالية، فاللّجنة تقوم برقابة الشرمة الرّاغبة في إصدار قيّمها المالية على الجمهور بغرض الاكتتاب فيها بواسطة إجراء التأشيرة المسبقة التي تمنحها اللجنة بعد التأكّد من استيفاء لشركة للشروط الواجبة احترامها لإجراء الإصدار. [1]

فعلى كلّ شرمة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو منتوج مالي أنْ تقوم باللّجوء إلى الادخار العلني، ونشر مذكرة مسبقة موجهّة للجمهور مؤشرْ عليها من قبل اللّجنة، وتتضمن المذكرة تنظيم الشركة، وضعيتها المالية، وتطور نشأتها[2]، وذلك للتأكّد من صحة المعلومات المقدمّة للجمهور من أجل ضمان إعلام الجمهورومساعدة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بعرض رؤوس أموالهم، كما تساعد أيضًا اللجنة على اتخاذ قراراتها المتعلقة بقبول أو لرفض التعامل مع المصدرين.

أمّا الرقابة اللاّحقة تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على سوق القيم المنقولة عن طريق تدخلها لحل النزاعات الناشئة عن عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبورصة[3]، وتتدخل اللّجنة بطريقتين:

[1] طيلةنوارة،مرجعسابق، ص 87.
[2] المادة 41 المعدلةبموجبالمادة 16 منقانونرقم 03 –04.
[3] حيكمحياة،سحوليكاتية ،مرجعسابق، ص. ص 69-70.

- عن طريق السلطة التأديبية

السلطة التأديبية تكون من صلاحيات الغرفة التأديبية والتحكيمية عند إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. [1]

وتنقسم العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية والتحكيمية إلى:

1-عقوبات تأديبية: تتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ، الحظر الكلّي أو الجزئي من مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية، وسخب الاعتماد.

2-عقوبات مالية: تتمثل في الغرامات المالية التي يحدّد مبلغا بعشرة ملايين دينار أو لمبلغ يساوي قيمة الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، والمبلغ المحصلة تدفع إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم.[2]

3-عقوبات جزائية: هذه العقوبات لا تقرّرها اللّجنة لوحدها، يمكن لرئيسها أن يقوم بإحضار الجهات القضائية الجزائية، ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أيّة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما ما نصت عليه المادتين 59 و60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم. [3]

[1] المادة 53 منالمرسومالتشريعيرقم 10-93 ،مرجعسابق.
[2]الماده 53 منالمرسومالتشريعيزقم 93- 10، نفسالمرجع.
[3]شاريمجدوب،مرجعسابق، ص 113.

ب-عن طريق السلطة التحكيمية

إنّ التحكيم هي وسيلة من وسائل حلّ النزاعات، واللّجنة تمارسه عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، وتقوم بالنظر في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللّوائح المتعلقة بالبورصة. [1]

اشترط المشرع مجموعة من الشروط المتعلقة بالنزاع وأطرافه التي تدخل الغرفة لحل التشريعي رقم 93-10 التي تنص على:" نزاعها، خلال نص المادة 52 من المرسوم تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكمي لدراسة أيّ نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السّارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يلي:

-بين الوسطاء في عمليات البورصة.

-بين الوسطاء عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.

-بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.

-بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة. [2]

من خلال المادة يفهم أنّ الغرفة التأديبية تتدخل في حلّ النزاعات الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة، وأنه يجب أنْ يكون أحد أطراف النزاعات وسيطًا في عمليات البورصة.

[1] بنزيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية" ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و 24 ما ي 2007، ص 175.

[2] المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 10، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للأسواق

ان القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات التي حظيت باهتمام كبير من طرف الدولة، ويظهر ذلك من خلال انشاء لسطات قطاعية تهتم بضبط السّوق كلّ في حدود اختصاصها وعليه سنقوم بدراسة ثلاثة نماذج، لجنة الاشراف على التأمينات (المطلب الأول)، سلطة ضبط البريد والمواصلات (المطلب الثاني)، ولجنة الكهرباء والغاز (المطلب الثالث)

المطلب الأول

لجنة الإشراف على التأمينات

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، بحيث تنصّ المادة 26 من القانون رقم 06-04، السلف الذكر على: "تعدّل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415ه، الموافق ل 25 يناير 1995، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي "المادة 209: تنأء لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...". [1]

من هلال نص المادة يفهم أن، لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين وذلك بعد ما كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، الذي كتن يمارس نفس الوظيفة في ظل الأمر رقم 79-07 الذي ينصّ في الفقرة الثانية من المادة 209 منه على ما يلي: "ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالتأمينات". [2]

إن إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات أمر ضروري لضمان السير الحسن لقطاع التأمينات، لذا سنتعرض إلى تشكيلة اللّجنة (الفرع الأول) ودورها الضبطي لسوق التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات المؤسسة بموجب القانون رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدّل بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير2006، من خمسة (05) أعضاء، وهم:

-الرئيس.

-قاضيين تقترحهما المحكمة العليا

[1] المادة و20 المعدلةبموجبالقانونرقم 06 - 04، مؤرخفي 20 فبراير 2006، يعدلويتممالأمررقم 95 - 07، المؤخفي 25.يناير سنة 1995، والمتعلقبالتأمينات

[2] ارزيلالكاهنة، دور لجنةالتأمينات في ضبطسوقالتامين ،الملتقىالوطنيحولسلطاتالضبطالمستقلةفيالمجال الاقتصادي و المالي ،كليةالحقوق و العلومالاقتصادية،جامعةعبدالرحمانميرة،بجاية،أيام، 23 و 24 ما ي 2007، ص 106.

-ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية.

-خبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية. [1]

والرئيس لا يجب أن يكون منتميًا إلى حزب أو منصب في البرلمان أو إحدى الوظائف العليا في الدولة. ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

بالإضافة إلى التشكيلة، نجد أمانة عامة تحدّد صلاحياتها، وكيفية تنظيمها وتسييرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. [2]

الفرع الثاني

دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين

أعطى المشرع الجزائري سلطات مختلفة للهيئات الإدارية المستقلة، أحيانًا تكون تنظيمية ورقابية، وأحيانًا أخرى تكون عقابية، ولجنة الإشراف على التأمينات تتدخل لضبط سوق التأمينات عن طريق السّلطتين، سلطة الرقابة أوّلاً، وعن توقيع العقاب ثانيًا. [3]

أوّلاً: سلطة الرقابة

خوّل المشرع الجزائري سلطة رقابة التأمينات للجنة الإشراف على التأمينات، وذلك خلال ما نصّ عليه أنّ اللّجنة تتصرف كإدارة رقابة في مجال التأمين عند ممارستها لوظيفتها. [4]

---

[1] المادة 209 مكرر 02 منالقانونرقم 06 - 04، مرجعسابق.

[2] المادتين و20 مكرر 01 وو20 مكرر 02، الفقرةالرابعة،منالقانونرقم 06 - 04، نفسالمرجع.

[3] أرزيلالكاهنة،مرجعسابق، ص 114.

[4] إنوجالصليحة،حنداويحيينسيمة،المركزالقانونيللجنةالإشرافعلىالتأمينات،مذكرةلنيلشهادةالماسترفي القانون،تخصصقانونالأعمال،كليةالحقوق و العلومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، ص 50.

وهذا يعتبر تجسيدًا لما اتفق عليه الفقه، فالسلطات الإدارية المستقلة عي المجال المالي والاقتصادي تقوم بممارسة رقابة كلّ في قطاعها المخصّص، والمشرع اعترف صراحة للجنة بسلطة الرقابة التي تعتبر من أهم الصلاحيات التي تخوّل للهيئات الإدارية المستقلة. (1)

-تتأكد بأنّ هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زلت قادرة على الوفاء.

-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أ إعادة التأمين.

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخصّ حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، عن طريق السهر على شرعية التأمين، ونقصد بشرعية عمليات التأمين احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالتأمين وإعادة التأمين.

وتعني عمليات التأمين وإعادة التأمين كلّ العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين، ومعاهدة إعادة التأمين. (2)

وهذا بالتحقيق من مصدر أموال الشركات، إذا كانت مشروعة أمْ لا، وفحص وثائق التأمين، وذلك بالتأكّد فيما تتضمن على الإجراءات الأساسية التي تعمل على تنظيم العلاقة بين المؤمّنين والمستأمنين، وهي تمثل الشروط العامة، أمّا بالنسبة للشروط الخاصة فهي التي تسمح بتشخيص العقد حسب طلب المؤمن له. (3)

(1) المادة 209 منالأمررقم 95 - 07، مرجعسابق.
(2) المادة 05 منالمرسومالتنفيذيرقم 13-08، مرجعسابق.
(3) حيكمحياة،سحوليكاتية،مرجعسابق، ص 80.

كما تتدخل في تحديد التعريفة والمقاييس الخاصة بها، وذلك باقتراح من الجهاز المتخصص في التعريفة، بالنسبة للتأمينات الإلزامية، وذلك وفقًا لنص المادة 233 من الأمر 95-07 السابق الذكر. [1]

أمّا فيما يخص التأمينات الاختيارية تقوم بمراقبتها قبل الشروع في تطبيقها، وتعديلها إذا وجب ذلك، تطبيقًا لنص المادة 234 من الإمر 95-07 السالف الذكر. [2]

كما يجوز للجنة أن تحدّد العدّلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين، إذْ تنص المادة 235 من الإمر رقم 95-07 على أنّه: "يجوز لإدارة الرقابة أنْ تحدّد المعدّلات القصوى المدفوعة لوسطاء التأمين".

بعد ذلك تقوم اللّجنة بالتأكيد من أنّ شركات التأمين تتمتع بالملائمة المالية، أي القدرة الملية الدائمة، وذلك لغرض مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه المؤمن لهم. [3]

ويطلق على هذا النوع من الرقابة الحذرة التي تعني قيام لجنة الإشراف على التأمينات بالتأكّد من أنّ شركات التأمين تفي بالتزاماتها المؤمنين لهم، ففي حالة وقوع خطر أو وجود مؤشرات خطيرة أثناء مزاولة الشركات لمهنتها، تتدخل بطلب المعلومات والوثائق الضرورية لشركات التأمين وإعادة التأمين،

---

[1] المادة 233 منالأمررقم 06 - 04، مرجعسابق.

[2] المادة 234، منأمر رقم95 - 07، مرجعسابق.

[3] مزاريضريفة،لعوبيظاوية،الرقابةعلىنشاطالتأمينفيالقانونالجزائري،مذكرةلنيلشهادةماسترفيالقانون،تخصص قانونالأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2014، ص 34.

وفروع الشركات، وذلك بهدف فحصها بالاستعانة بخبراء للتأكّد من مدى احترام العملاء لقواعد الحذر والوفاء بالتزاماتهم. [1]

ثانيًا: سلطة العقاب

إنّ سلطة العقاب تعتبر من أهمّ وأخطر السلطات التي حوّلت للهيئات الإدارية المستقلة، فلجنة الإشراف على التأمينات في حلة مخالفة القانون وعدم تأدية الالتزامات من طرف شركاء التأمين وإعادة التأمين يمكنها تطبيق العقوبات المناسبة، بحيث يمكن أن تكون هذه العقوبات مالية أو تأديبية.

أ-العقوبات المالية(الاقتصادية):

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تحلف مباشرة بالذمة المالية لشركة التأمين وإعادة التأمين، وذلك بدفع مبلغ مالي على شكل غرامات يتم تحصيلها من إدارة الخزينة العمومية. [2]

واعتمد المشرع عملة الدينار في تحديد قيمة الغرامات، بحيث:

تعقب كل شركة تأمين او فرع شركة تأمين أجنبية ام تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من القانون رقم 06-04 بغرامة مالية تقدر بـ 10.000 دج عن كلّ تأخير بالنسبة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الأولى[3] من القانون السلف الذكر، والمتمثلة في راس مال الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط، وجداول

[1] أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التامين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و24 ماي2007، ص 127.

[2] أوديع نادية، مرجع نفسه، ص 129.

[3] المادة 243، المعدّلة بموجب القانون رقم 04 - 06، مرجع سابق.

الحسابات والإحصائيات، وكلّ الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ملحقة بقرار وزاري، وذلك في كل من 30 جوان من كلّ سنة[1]، ويعاقب على كلّ تأخير بمبلغ قدره 100.000 دج. [2]

كما يعاقب أيضًا كل سمسار تامين ام يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرّر، والمتمثلة في عدم تسليم جداول الحسابات والإحصائيات، وكلّ الوثائق الملحقة بقرار وزاري، في حالة تأخير بعقوبة مالية قدرها 1.000 دج. [3]

وفي حالة محالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في نص الماد 248 يعاقب صاحبها بغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج. [4]

كما اعتمد أيضًا المشرع في تحديد هذه العقوبات على معيار آخر، وخو معيار رقم الأعمال. وتتمثل في غرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال لكلّ شركة تأمين أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، التي تقوم بمخالفة تسعيرة التأمينات الإجبارية، وغرامة تقدر بـ 10% من رقم أعمال لشركات التأمين وإعادة التأمين، أو فروع شركات الأجنبية التي تخالف الحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة. [5]

تقدّم هذه الغرامات على الخزينة العمومية، بحيث يتم تحصيلها حسب ما تقوم به إدارة الضرائب، ويتم دفعها بموجب إعذار يوجه إلى الشركة المعنية بالأمر. [6]

[1] المادة 226، المعدّلة بموجب القانون رقم 04 - 06، مرجع سابق.
[2] المادة 243، المعدّلة بموجب القانون رقم 04 - 06، مرجع سابق.
[3] المادة 243 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04 - 06، مرجع سابق.
[4] المادة 248 من نفس القانون.
[5] المادة 245 مكرّر، والمادة 248 مكرّر 1، المعدلتان بموجب القانون رقم 04 - 06، مرجع سابق.
[6] أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 118.

ب-العقوبات الغير المالية(التأديبية):

بالإضافة إلى العقوبات الملية يمكن للجنة الإشراف على التأمينات التي تتمثل في عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات، وهي الإنذار والتوبيخ، وذلك دون أنْ يحدّد الحالات التي تستوجب الإنذار والتوبيخ، وفي بعض الحالات حتى إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من السيّرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، ولكن هناك بعض الحالات أين يقوم الوزير المكلف بالمالية بتقرير عقوبة باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، إمّا بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين. [1]

المطلب الثاني

سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لقد تمّ نقل جانب من امتيازات الوزارة المكلّفة بقطاع البريد والمواصلات، التي أنشأت بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المحدّد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات (الفرع الأول)، والمشرع قدّم لها صلاحياتها واسعة عندها أجل حماية وضبط سوق البريد والمواصلات. [2]

(1)المادة 241، المعدلة بموجب القانون رقم 04-06،مرجع سابق.
(2)قوراري مجدوب، سابق، ص 33.

الفرع الأوّل

تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تتكون أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام[1]، بحيث يتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعيّنهم رئيس الجمهورية[2]، والقانون ام يبيّن طبيعة التشكيلة أو المواصلات التي يجب أنْ تتوفر في الأعضاء.

كما أنّ المجلس يتمتّع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية من أجل القيام بمهامه لضبط مستوى البريد والمواصلات، وذلك بموجب أحكام القانون 2000-03. [3]

الفرع الثاني

الدور الضبطي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

من أجل ممارسة الضبط امهاها المتمثلة في ضبط السوق، المشرّع خوّل لعا سلطات وصلاحيات تتدخل من خلالها.

أوّلاً: الاختصاص التنظيمي

سلطة الضبط مكلفة بتطبيق النصوص القانونية التي تسمح لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالانفتاح على الاقتصاد الحرّ، وذلك مع ضبط المنافسة الحرّة، وجعلها مشروعة. [4]

---

[1] المادة 14 منالأمر 2000 - 03، السابقالذكر.
[2] المادة 15 منفسالأمر.
[3] بنزيطةعبدالهادي،مرجعسابق، ص 175.
[4] فورارياجدوب،مرجعسابق، ص 117.

ثانيًا: الاختصاص الرقابي:

يعتبر الاختصاص الرقابي من أهم آليات ضبط السوق الذي لا يمكن أن يتم إلّا بأحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وصلاحيات رقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات تتمثل في القيام بجميع المراقبات التي تخل ضمن صلاحياتها طبقًا لدفتر الشروط[1] ، كما أنّ بإمكان سلطة الضبط سلطة الضبط في إجراء تحقيقات لدى المتعاملين، المشرّع فرض عليهم تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم، وبالمقابل فإنّها تختص بتوجيه الاعتذارات لمخالفي الشروط التشريعية والتنظيمية، وفي حالة عدم اقتراح الشروط المقرّرة يوجه له الوزير المكلّف بالمالية إعذارًا، وإذا لم يمتثل للإعذار يعاقب إمّا بالتعليق الكلّي أو الجزئي لهذه الرخصة أو لمدّة مؤقتة

كما أنّ السلطة مؤهلة لتعليق الرخصة فوريًا، وذلك بعد إعلام الوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة ما إذا تعلّق الأمر بانتهاك المقتضيات المتعلّقة بالدفاع الوطني والأمن العمومي.[2]

المطلب الثالث

لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون 01 – 02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات[3] (الفرع الأوّل)، وأوكلت لها مهام من أجل القيام بها على أكمل وجه منح لها المشرع سلطات تتدخل بها من أجل القيام بضبط السّوق.

[1] بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 177

[2] المادة 38 من القانون رقم 2000–03 مرجع مسبق

[3] سابق قانون رقم 01– 02، مرجع

المطلب الثالث

لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتولى إدارة لجنة الضبط لجنة مديرة[1]، التي تتشكل من رئيس، ثلاثة (03) مديرين والتي يتم عينهم موج رسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلّف بالطاقة[2]، واللجنة من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه يمكنها الاستعانة بمديريات[3].

الفرع الثاني

دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد مكّن المشرّع لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطات واسعة بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة في هذا المرفق العام الحيوي[4]، وتتمثل هذه السلطات في:

أولًا: سلطة الرقابة والمعاينة والتحقيق

أ- **الرقابة:** نصّ المشرّع الجزائري على هذه الرقابة في المادة 115 التي توجز في:

- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.

- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

[1]. المادة 115 من القانون رقم 01 -02، السالف الذكر

[2] . المادة 117 من نفس القانون

[3] المادة 117 من نفس القانون.

[4] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 - 2011، ص52.

الفرع الأوّل

تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتولى إدارة لجنة الضبط لجنة مديرة[1]، التي تتشكل من رئيس، ثلاثة (03) مديرين والتي يتم عينهم موج رسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلّف بالطاقة[2]، واللجنة من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه يمكنها الاستعانة بمديريات[3].

الفرع الثاني

دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد مكّن المشرّع لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطات واسعة بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة في هذا المرفق العام الحيوي[4]، وتتمثل هذه السلطات في:

أولًا: سلطة الرقابة والمعاينة والتحقيق

أ- **الرقابة:** نصّ المشرّع الجزائري على هذه الرقابة في المادة 115 التي توجز في:

- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.

- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

[1]. المادة 115 من القانون رقم 01 -02، السالف الذكر

[2] . المادة 117 من نفس القانون

[3] المادة 117 من نفس القانون.

[4] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 - 2011، ص52.

– مراقبة محاسبة المؤسسات[1].

فللجنة أيضًا صلاحيات الرقابة من خلال الاطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بعلاقات المالية مع المؤسسات التابعة لها أو الشريكة معها[2].

ب–المعاينة:

تنصّ المادة 142 على ما يلي: «في إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة، والشرطة الإدارية في مجال الطاقة، تتمّ معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 141، من طرف أعوام محلفين ومؤهلين قانونًا من قبل الوزير المكلّف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط، كلّ في مجال اختصاصه». فلجنة ضبط الغاز والكهرباء لا تتمتّع فقط بصلاحيات المراقبة فقط بل تتمتّع أيضًا بصلاحيات معاينة المخالفات من طرف أعوانها المؤهلين الذين يقومون بتسجيلها في محاضرة تتضمن المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة التي تتمتّع بقوّة الصلاحية ما لم يثبت العكس[3].

ج– التحقيق:

منح المشرع سلطة التحقيق للجنة كالبعض من هيئات اللجنة المستقلة، التي أثارت جدلًا، لما لها من خطورة من مساس بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لها خاصة التحقيقات القسرية التي تشبه عمليات الشرطة القضائية، والمشرّع أعطى لمجلس المنافسة وثيقة مهما تكن طبيعتها وأينما وجدت[4] ، فرغم خطورة هذه فحص استلام، وحتى حجز أيّ الصلاحية إلا أنّ المشرّع لم يحطها بالضمانات المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها[5].

[1] المادة 116 الفقرة 01 من القانون رقم 01 -02، السالف الذكر.
[2] المادة 109 من نفس القانون.
[3] المادة 116الفقرة 01 من القانون رقم 01 -02، السالف الذكر.
[4] المادة 51 من الأمر 03 -03، السالف الذكر.
[5] Zouaimia Rachid, * les autorités administratives indépendantes et la régularisation économique en Algérie*, op. cit, p.92.

وثيقة مهما تكن طبيعتها وأينما وجدت[1] ، فرغم خطورة هذه الصلاحية إلا أنّ المشرّع لم يحطها بالضمانات المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها[2].

ثانيًا: سلطة التحكيم وتسوية الخلافات:

من أجل العمل على التسوية الودية للخلافات التي تكون ناتجة عن تطبيق التنظيم فيما يخص استخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، وقد أثرت سلبًا على تسيير المرفق العام للكهرباء والغاز، وقد نصّ المشرع إلى إنشاء مصلحة للمصالحة على مستوى لجنة الضبط تتولى النظر في هذه الخلافات وتسويتها، وهذا حسب نص المادة 132 على ما يلي: " تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين"[3].

ومن أجل فصل الخلافات التي تنشأ بين المتعاقدين نصت عليه المادة 133 على ما يلي: «تؤسس لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أنْ تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية "[4].

وتنص أيضا المادة 135 من القانون 01 – 02 على أنّه:" تفصل غرفة التحكيم في القضايا لتي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرّر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية"[5]

[1] المادة 51 من الأمر 03 -03، السالف الذكر.
[2] Zouaimia Rachid, * les autorités administratives indépendantes et la régularisation économique en Algérie*, op. cit, p.92.
[3] نوبال لزهر، مرجع سابق، ص 55..
[4] المادة 133 من القانون 01 - 02، السالف الذكر.
[5] المادة 135 من نفس القانون.

وقد زود القانون 01 – 02 غرفة التحكيم بكل الأدوات القانونية والوسائل المادية من أجل ممارستها التحكيمية في مجال اختصاصاتها على كل معاملي القطاع، وتعتبر قراراتها غير قابلة للطعن، وهي واجبة التنفيذ[1].

ثالثًا: السلطة التنظيمية:

إنّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتّع بصلاحيات واسعة تتمثل في إعداد النصوص التطبيقية، حيث تنص المادة 115 على ما يلي:

تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي : المساهمة " في إعداد تنظيمات تطبيقية المنصوص عليها في القانون، والنصوص التطبيقية المرتبطة به"، وتتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي الذي يحدّد كيفية سيرها وتنظيمها، وهذا طبقًا لما نصت عليه المادة 126 بقولها : "تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدّد تنظيمها، وكيفية سيرها"[2].

رابعًا: السلطة القمعية:

القانون 01 – 02 منح للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة تسليط العقوبات التي يمكن أنْ تكون إمّا عقوبات مالية أو عقوبات غير مالية.

[1] المادة 114 من القانون 02-01,السالف الذكر
[2] المادة 126 من نفس القانون

أ-العقوبات المالية:

يتمثل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في نص المادة 141 في حدود3% من رقم أعمال السنة الفارطة للتعامل مع مرتكب المخالفة، بحيث لا يتجاوز مبلغ الغرامة 5.000.000 دج. وفي حالة العود يرفع المبلغ إلى 5% على أنْ لا يتجاوز 10.000.000 دج[1].

ب- العقوبات الغير مالية:

حصر المشرع حالات التقصير الخطيرة في المادة 141 من القانون 01 - 02 أين يمكن للجنة الضبط أنْ تسحب رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (01)، وفي بعض الحالات سحبها نهائيًا بالإضافة إلى تسجيل صراحة في قرار السحب[2]، تكون العقوبات مبرّرة وموضوع طعن قضائي[3]

[1] المادة 148 من القانون رقم 01 -02، السالف الذكر.
[2] المادة 149 من نفس القانون.
[3] المادة 150 من نفس القانون.

أولا: المراجع بالعربية:

أ- الكتب:

1. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

2. صمويل عبود، اقتصاد المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982.

3. فتاحي محمد، حريّة تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر.

4. محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقًا للأمر 03 – 03، والقانون 04 – 02, منشورات بغدادي، الجزائر.

5. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

6. ناصر راري عدفن، اقتصاد مؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1) جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2) حمليل نوارة، النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) دياب زقاي، الاتصال التجاري وفعاليته في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعات الالكترونية ENIEM–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010.

– مذكرات الماجستير:

1. **إقلولي ولد رابح صافية**، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
2. **تواتي نصيرة**، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
3. **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
4. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.
5. **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر 2013 –2012.
6. **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004–2003.

7. **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. **صياد صادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1, 2013-2014.
10. **عجرود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.-2008
11. **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.
12. **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06 – 95 والأمر رقم 03 – 03، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004 – 2003.
13. **نوبال لزهر**، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 -2012.

- **مذكرات الماستر:**

1) **إقلولي فوضيل، بن حامنة جمال**، مجلس المنافسة، هيئة إدارية مستقلة لضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2) **إنوجال صليحة، حند أويحي نسيمة**، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3) **بوعزيز كميلية**، شرفي خدوجة، الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4) **زاوي فائزة**، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، خصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015 – 2014.
5) **سمية مكيحل**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
6) **عدلي نسيم، بوطاجين سيليا**، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
7) **عزيزي بدر الدين**، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03 – 09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة.

الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2014.

8) **لوقار صبرينة، نباد تسعديت**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013.

9) **مزاري ضريفة، لعوبي ظاوية**، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10) **نداتي حسين**، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

ج- المداخلات:

1. **ارزيل الكاهنة**،"دور لجنة التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و24 ماي 2007.
2. **فتوس خدوجة**، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011.
3. **بن زيطة عبد الهادي**، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و24 ماي2007.

4. **جلال مسعد محتوت،** "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السّوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام 16-17 مارس 2015.
5. **ماديو ليلى،** " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و24 ماي 2007.
6. **نزليوي صليحة،** "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24 -23 ماي 2007.
7. **أوديع نادية،** "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام، 23 و24 ماي 2007.

د- المقالات:

1. **إقلولي أولد رابح صافية،** مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2013.

2. **بوخيرة حسين، اللجنة المصرفية**، بحث في مادة وحدود الاستقلالية، المجلة الجزائرية، العدد 04، الجزائر، 2012.
3. كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2010.

هـ- النصوص القانونية والمراسيم:

القوانين:

1. قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
2. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، لسنة 2003.
3. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

- الأوامر:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

2. أمر رقم 06 – 95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في22 فيفري 1995، ملغى.
3. أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
4. أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جوان 2003. مل ومتم بموجب الناثر، روع 2008

النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 96–113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996(ملغى).

- **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 272 – 92، المؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر، عدد 52، سنة 1992.
2. مرسوم تنفيذي رقم 355 – 96، المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.
3. مرسوم تنفيذي رقم 99–158 المؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 44، صادر في 25 جويلية 1999.

4. مرسوم التنفيذي رقم 453 – 02، المؤرخ في 17 شوال عام 1423، الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 318 – 03، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ويتمّم مرسوم تنفيذي رقم 89 – 147، مؤرخ في 8 غشت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

6. مرسوم تنفيذي رقم 266 – 08، المؤرخ في 13 غشت 2008، يعدّل ويتمّم مرسوم تنفيذي رقم 02– 454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 48.

7. مرسوم تنفيذي رقم 09–182 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر العدد30 الصادر في 20 ماي2009.

8. مرسوم التنفيذي رقم 12–111 مؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج رعدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

– **المراسيم التشريعية:**

1. مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 مارس 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Zouaimia Rachid, les autorités administratives et la régularisation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.
2. Zouaimia Rachid, « les autorités administratives et la régularisation économique en Algérie », Idara, N°26, 2003.

المواقع الإلكترونية:

1. http://ar.wikipedia.org /wiki/ صناعة الغذاء
2. www.drcblida.dz/index.php?option=com.content&view=article&id=140he mid=226.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول الحماية العامة للسوق في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الفضـــاءات التجارية.....4

المـطلب الأول: مفهـــوم السوق.....5

الفـــــرع الأول: مفـــــهوم السوق.....5

الفـــــرع الثـــــاني: التعريف الاقتصادي للسوق.....6

الفـــــرع الثـــــالث :العنـــاصر المكونـــة للسوق.....7

أولا: المؤسسة.....7

ثانيا: المستهلك.....8

الفــرع الثـــــــالث :سلطـــات الضبط المستقلـــة.....9

أولا: ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.....9

ثانيا: تعريف سلطات الضبط المستقلة.....11

ثالثا: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة.....12

المطلب الثـــاني :أنـــواع الأسواق.....13

أولا: أسواق الجملة.....15

ثانيا: أسواق التجزئة.....16

الـــفرع الثاني :الأسواق الأسبوعية والنصف الأسبوعية.....18

المطلب الثالث: كيفيات إنشاء الأسواق.....19

الفرع الأول: تعريف لجنة إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية.....19

الـــفرع الثاني: مهام لجنة إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية.....20

فهرس الموضوعات

الـــــفرع الثالث :حالات خـــارجية عن مهام اللجنة.....21

المبحث الثاني: دور الأجهزة الإدارية في ضبط السوق.....22

المطلب الأول: دور وزارة التجارة في ضبط الأسواق.....22

الفرع الأول: دور الهياكل المركزية في ضبط السوق.....23

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنية.....23

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.....24

الـــــفرع الثاني :المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....25

أولا: المديريات الولائية للتجارة.....25

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة.....26

الفرع الثالث: الهيئات المتخصصة لوزارة التجارة.....26

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC).....27

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية.....27

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.....28

الـــــفرع الرابع : دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.....29

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك.....29

ر ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.....30

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق.....30

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....31

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري.....32

أولا: مجلس المنافسة سلطة.....32

ثانيا: الطابع الإداري الذي يتمتع بها مجلس المنافسة.....33

فهرس الموضوعات

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة.....34

الفرع الثالث: الدور الضبطي لمجلس المنافسة في السوق.....34

أولا: ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص الاستشاري لضبط السوق.....35

ثانيا: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة التنظيمية لضبط السوق.....35

ثالثا: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الردعية لضبط السوق.....36

رابعا: ممارسة مجلس المنافسة مهمة الضبط من خلال الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي والتدابير التحفظية والأوامر.....36

المطلب الثـــالث: الممـــارسات المقيدة للمنافسة.....37

الـــفرع الأول :مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....37

أولا: وجود الاتفاق.....38

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة.....38

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.....39

الـــفرع الثاني: الممـــارسات التعسفية وقمعها.....39

أولا: حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....39

ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.....40

ثالثا: التعسف من خلال البيع بأسعار منخفضة.....40

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للأسواق في التشريع الجزائري

المبحث الأول حماية الأسواق في المجال المصرفي والمالي.....42

المطلب الأول مجلس النقد والقرض كسلطة خاصة لضبط السوق.....43

الفرع الأول تشكيلة مجلس النقد والقرض.....43

الفرع الثاني الدور الضبطي لمجلس النقد والقرض.....44

فهرس الموضوعات

أولا: تنظيم المهنة المصرفية 44

ثانيا: تنظيم وضبط السوق المصرفي.....44

ثالثا: إصدار النقد.....44

رابعا: تنظيم حركة رؤوس الأموال.....45

المطلب الثاني اللجنة المصرفية كسلطة خاصة تعمل على ضبط السوق.....46

الفرع الأول تشكيلة اللجنة المصرفية لضبط السوق.....46

الفرع الثاني دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي.....47

أولا: الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البكي.....47

ثانيا: ممارستها للسلطة التأديبية.....48

ثالثا: الجزاءات التاديبية.....51

المطلب الثالث لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....51

الفرع الأوّل تشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....52

الفرع الثاني دور لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط سوق القيم المنقول.....53

أوّلاً: سلطة التنظيم.....53

ثانيًا: سلطة الرقابة.....57

المبحث الثاني الحماية الخاصة للأسواق.....61

المطلب الأول لجنة الإشراف على التأمينات.....61

فرع الأول تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات.....62

الفرع الثاني دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين.....63

أوّلاً: سلطة الرقابة.....63

ثانيًا: سلطة العقاب.....66

المطلب الثاني سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكي.....68

الفرع الأوّل تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....69

الفرع الثاني الدور الضبطي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....69

فهرس الموضوعات

أوّلاً: الاختصاص التنظيمي.....71

ثانيًا: الاختصاص الرقابي.....71

المطلب الثالث لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....71

الفرع الأوّل تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....72

الفرع الثاني دور لجنة ضبط الكهرباء والغا.....72

أولًا: سلطة الرقابة والمعاينة والتحقيق.....72

ثانيًا: سلطة التحكيم وتسوية الخلافات.....74

ثالثًا: السلطة التنظيمية.....75

رابعًا: السلطة القمعية.....75